قولنا القرآن في اعلامرتبه اللاعه لكونه في اعلا رتبه للبلاعه ولوجعل الاعجاز
في عبارة المصنف بمعنى صرف العباده لاحتمل قوله في نظم القرآن الصفه والحال عن
المضاف اعني وجوه واما حمله حالا عن الاعجاز على تقدير صحه حذف
المضاف اعني وجوه كالحال عن ابرهيم في قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم
حنيفا فلا تتم ظاهرا الا على ما حمل الشارح عبارة المصنف عليه من جعل الكشف
بمعنى المعرفه والادراك اذ لا يمكن الكشف عن الاعجاز بمعنى البيان والايضاح
كما ذكره السيد في الشرح قوله ونظم القرآن النظم هو الجمع اللؤلؤ في السلك
وفي الاصطلاح ما ذكره وقيل الالفاظ المرتبه المنسوقه المعتبر دلالتها على ما
يقتضيه العقل ولا شك ان ما ذكره الشارح اسنب بالمعنى اللغوي وقد يطلق
على مطلق التركيب المقيد لاصل المعنى وعلى جمع الحروف وقد يستعمل بمعنى اللفظ
قوله على حسب اى بقدره وكلمه حسب اذا كانت محروفه حرف الجر فالسين فيها
مفتوحه وقد تسكن والا فهي ساكنه وقيل لا فرق بينهما مع حرف الجر وغيره
ثم ان المصنف قدم في اللف بيان احليه هذا العلم على بيان اديقيته لكونه ادخل
في مدحه واحرى في النشر على دليل هذه الاحليه عن دليل الاديقيه لان معرفه
دقايق العربيه واسرارها وسيله الى ادراك الكشف مقدمه عليه في الوجود
قوله وضع كل شي في مرتبه اى في مرتبه من مراتبه فان لكل مسله مراتب بعضها
ابلغ بها من بعض قوله مشعر من اعطم اى من نسبه اعطم الى ضمر هو فاعله
قوله لانها مما لكفيه رائحه من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ويمنع من
عمله فيها كلما مانع ولا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله ما انت بسعه ربك
محزون على قول اى انتفى سعه ربك عنك لكون قبل لانه لا معنى لتعلقه
بمحزون ومعنى اتم الاشاره كقوله تعالى قد ذلك يوميد يوم عسير اى فيوم النفير
او فالنفر يومئذ نفر عسير ومعنى الضمير كقوله ص وما الخير الا علمهم وقدم
وما هو عنها بالحديث المرجم ص اى ما حدثني عنها والمراد بالطرف هنا ما تعلم

الحقيق

اكحقي اى اسم الزمان والمكان وما يشبههما وهو الجار والمجرور فانه ينبغي طرفا
اصطلاحا ان قوله مما لكفيه رائحه موذن بان ثم شيا آخر لكفيه رائحه من العمل وهو
كذلك فان الحال لكفيه رائحه من العقد فان قلت هل يجوز تقدم الظرف ونحوه
على عامله الواقع بعد ان قلت ظاهر كلام المحقق الرضي في وجه تجويز اعمال المصدر
في الظرف المتقدم عدم جواز ذلك مع صريح ان لكن ذكر المحققان العلامان البحران ان
في شرحي المفتاح عند قول السكاكي في اوايل الاسفار المضرحه هي اذا وجدت
وصفا مشتركا بين ملزومين ان قوله اذا وجدت معمول المعمول يتقدم على المتبوع
في تقديم الظرف على عامله الواقع في حيز ان وظاهر هذا جواز تقدم الظرف مع صريح ان
وان كان المحقق الشريف قد اشار الى عدم الجزم بذلك حيث قال في حواشي شرح المفتاح
في بحث الصفه عند قول السكاكي وعلى هذا اذا استوضحت ما ذكرناك ان تجنب بضعك
ما لفظه فقد ان ذكر في متن الشرح قوله اذا استوضحت معلق بقيدا وجوز ان يعلق
بان تجنب ان جوز مثل هذا التوسيع في الظروف فان تم ما ذكر امكن تبرير عباره الشرح
عليه كما يمكن تبريرها على عدم الجواز فتامل قوله وسيعرف الفرق اى الفرق المقيد به
وهو ان الزائد سعن في الكشف دون التوطيد واما ما ذكره هنا فليس فرقا معتدا
به لانه انما يفيد الفرق بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا
واما الفرق الذي ياتي فهو بعد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا فلا على ما وقع عليه
الاصطلاح قوله لما فيه من التوطيد اى التمهيد للكشف كما يجيء ان شاء الله تعالى قسما مقيد وغير
مقيد فان قصد المصنف بما ذكره من كون القسم الثالث غير مقصود من الكشوان فيه فشي
الكشوحيئا ينبغي ان يكون قوله قايلا للاحتمال مرادا به قبوله حذف ما في القسم
الثالث من التوطيد والكشو غير المقيد وقوله والتوطيد مرادا به حذف ما فيه من
الكشو المقيد وهذا هو الملايم لقوله قايلا ومعترفا الخ اذ ما لا حذف فيه مع كونه
زايدا انما يناسب ان يقال في شانه انه قابل للحذف وما هو محل كالكشو
المقيد يناسب ان يقال فيه انه معترف الى الايضاح في الاول والى التحديد في الثاني